اجراءات التحـري أمام المحكمة الجنائية الدولية

أ.م.د. بريز فتاح يونس
جامعة كركوك -كلية القانون والعلوم السياسية

Investigation procedures before the International Criminal Court

A.M.D. Breeze Fattah Younes
Kirkuk University - College of Law and Political Science

المستخلص: ان مرحلة التحري وجمع المعلومات اثناء ارتكاب الجرائم تعتبر من اصعب المراحل التي تواجه عمل الاجهزة القضائية وتثار حولها الشكوك دائما بسبب قلت المعلومات في البداية وصعوبة الكشف عنها أو بسبب الاشخاص المرتكبين لها ، وبسبب المخاوف من هذه الاجراءات وغيرها فقد أثرت بدورها على تشكيل وتأسيس المحكمة الجنائية الدوليةأثناء المناقشات البدائية حول تأسيس الجهاز القضائي الدولي الجنائي بعد طول السنين والدمار الذي خلفتها الحروب من المأسي والويلات للمجتمع الدولي ، وبسبب اختلاف وجهات نظر الدول عامة والدول الاعضاء الدائميين في مجلس الامن خاصة حول اساس فسح المجال من عدمه امام المدعي العام بوجود هيئة رقابية عليه أثناء تنفيذه لأعماله، الى ان تم الاتفاق على جعل جميع اعماله مراقبة من قبل الدائرة التمهيدية بل ولابد من الحصول على الاذن المسبق لقيامه بعمله،وبغية تسليط الضوء عن كثب لهذه الالية وعملها أرتأينا بيانها على مطالب ثلاثة ،نتكلم في الأول عن المقصود بالتحري وجوانبه ،وفي الثاني نتطرق الى مسألة ماقبل التحري والثالث يكون حول الاجراءات التي تتبعها المحكمة في الكشف عن الجناة. **الكلمات المفتاحية:** التحري، المحكمة، إجراءات.

Abstract

The stage of investigating and gathering information during the commission of crimes is considered one of the most difficult stages facing the work of judicial bodies, and doubts are always raised about it due to the scarcity of information at the beginning and the difficulty of revealing it, or because of the people who committed it, and because of the fears of these and other procedures, which in turn affected the formation and establishment of the International Criminal Court during

Primitive discussions about establishing the international criminal judicial system after many years and the destruction caused by wars, tragedies and scourges for the international community, and because of the differing views of states in general and the permanent member states of the Security Council in particular regarding the basis of whether or not to allow room for the public prosecutor with the presence of a supervisory body over him while carrying out his work. Until it was agreed that all of his work would be monitored by the preliminary department, and prior permission must be obtained to carry out his work. In order to shed light closely on this mechanism and its work, we decided to explain it on three demands. In the first, we talk about what is meant by investigation and its aspects, and in the second, we address The third pre-investigation issue concerns the procedures followed by the court in uncovering the perpetrators. Keywords: .investigation, court, procedures

المقدمة

تتمثل عملية جمع المعلومات والتحري عن القضايا الجنائية في الكثير من الاحيان على صعاب عدة، فهي عملية معقدة لقلة المعلومات في بعض الاحيان والبحث عن الادلة قد تؤدي الى ضياع عناصر الجريمة في البعض الاخر،أما بسبب الاشخاص المرتكبين لها او بسبب طول فترة ارتكاب الجريمة لحين الكشف عنها،فعمل المدعي العام سواء الوطني أم الدولي يحمل في طياته الكثير من الشكوك التي تراود أطراف الدعوى حول ألية سير العدالة ومدى جدية المعلومات في الكشف عن الحقيقة . وتأسيس المحكمة الجنائية الدولية لم يكن وليدة الساعة كما يقال بل عمل لسنوات عدة من العمل الدولي ،اذ تم تشكيل محاكم جنائية دولية مؤقتة من أجل انزال العقوبات بحق مرتكبي جرائم الحرب وخصوصا بعد الحربين العالميتين . ففي لجنة تقرير المسؤوليات عام ١٩١٨م، ومحاكم لايبزيك عام ١٩١٩م، وكذلك محاكم نورمبرغ وطوكيو خلال ١٩٤٥-١٩٤٦م،وكذلك المحاكم الدولية المؤقتة بعد الحرب الباردة يوغسلافيا ١٩٩٣م،و رواندا ١٩٩٤م. فميلاد هذه المحكمة لم يكن سهلا بل صعبا بسبب المواقف السياسية المتباينة للدول المجتمعة،وكذلك النظم القانونية المحتلفة لتلك الدول،فقد كان

لهذا التباين والاختلاف بصمات واضحة على نصوص وأحكام هذا النظام فمن استبعاد لبعض المسائل تارة حين يشتد الاختلاف والوصول الى حلول توافقية ووسطية تارة أخرى لانقاذ النظام الى صياغة غير محددة وغير واضحة ومبهة لكسب التأييد الدولي، وليس هذا بغريب في مجال الاتفاقات الدولية بصفة عامة. فالمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها جهاز قضائي مستقل قائم بنفسه تم تشكيله بناء على الميثاق الدولي في روما فهو ليس بمنظمة من منظمات الامم المتحدة الا ان علاقته بالمنظمة تنظمها بنود من النظام الاساسي وبعض الاتفاقيات الرسمية. فقد انشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية أثناء المؤتمر الدبلوماسي للجمعية العامة للامم المتحدة في روما بأيطاليا في الفترة(١٥-١٧) تموز ١٩٩٨م،والتي وجهت طلبات الدعوة الى دول العالم أنذاك بناء على طلب الجمعية العامة للامم المتحدة . وقد شاركت(١٦٠ دولة) وفعلت النظام على توقيع(١٢٠دولة) وامتناع (٢١دولة) ومعارضة (٧دول)،فقد جاءت نظامها مكونة من ١٢٨ مادة موزعة على(١٣) باباً بالاضافة الى ديباجة تسبق موادها.

واثناء تشكيل المحكمة الجنائية الدوليةدارت الكثير من النقاشات والاراء حول ألية عمل المدعي العام داخل المحكمة وذلك بسبب مخاوف الدول عامة والدول الاعضاء الدائميين في مجلس الامن خاصة حول اساس فسح المجال امام المدعي العام بالعمل لوحده دون وجود هيئة رقابية عليه أثناء تنفيذه لأعماله، الى ان تم الاتفاق على جعل جميع اعماله مراقبة من قبل الدائرة التمهيدية بل ولابد من الحصول على الاذن المسبق لقيامه بعمله، على عكس المحاكم الدولية السابقة المؤقتة التي كانت الاوامر تصدر من الدول المنتصرة في الحرب أو تعقد الجلسات تحت اشراف الجمعية العامة للامم المتحدة في القسم الاخر،وقد حاولنا قدر الامكان في هذا البحث المتواضع الكشف عن الدور الاساسي لمرحلة التحري للمحكمة الجنائية الدولية وأليات اجرائه والجهة المخوله بذلك .واخيرا نأمل أن قدمنا شيئا بسيطا عن هذه المحكمة ودورها في التحري ،فاذا كان به من صواب فهو من توفيق الله عزوجل، وان كان به من قصور أو نقص فهو دليل على ان الكمال لله وحده تعالى وان اعمال البشر لابد وان تعتريه بعض نقاط التعثر.

مشكلة البحث تكمن المشكلة الرئيسية للبحث في ان مرحلة التحري والتحقيق للبحث عن مرتكب الجرائم عملية ليست بالسهلة، فقد كانت اراء الدول متذبذبة في اعطاء هذا الدور للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدوليةوالتي بدورها وضعت دائرة خاصة تتابع الامر وتكون هي صاحبة القرار في الموضوع .

أهمية البحث تتجلى اهمية الدراسة هذه في مجال القانون الدولي الجنائي من ناحية بيان الاجراءات التي تتبعها المحكمة في سبيل اتمام عملها والاجهزة التي بينتها النظام في توزيع مهام القيام بالتحري والتحقيق حول ملابسات القضايا والجرائم الدولية.

منهجية البحث فقد استخدمنا طريقة المنهج التحليلي الوصفي من اجل الاحاطة بمفاهيم الدراسة وبيانها من خلال ايراد المقصود بالتحري والاجراءات الخاصة بالتحري وموقف النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية من المسألة والطرق الهادفة للكشف عن الجرائم الدولية .

خطة البحث في ضوء ماتقدم وبغية تسليط الضوء عن كثب حول الموضوع قسمنا البحث الى ثلاثة مطالب رئيسية، اذا ارتأينا مسبقا لالقاء نظرة عامة حول معنى التحري وما يقصد به ،أما المطلب الثاني فقد خصصناه لبيان مرحلة ماقبل التحري أما الثالث سيكون خاصاً حول اجراءات التحري لدى المحكمة الجنائية الدوليةبدءا من ورود المعلومات حول الجرائم الى نهاية مرحلة تقديم الاشخاص للمحاكمة._واخيرا نقدم فكرة بسيطة عن ابرز الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا اليها من خلال البحث هذا .

المطلب الأول: ماهية التحري: فالتحري لغة تعني : البحث في الاشياء ونحوها،وهو طلب ماهو بالاستعمال غالب الظن،كما اشتق التضمن من الضمين،اذ يقال فلان يتحرى الأمر أي يتوخاه ويقصده ، فالتحري قصد الأولى والحق مأخوذة من الحَري وهو الخليق.والتوخي مثله التحري، والقصد في الاجتهاد في طلب العزم على تخصيص الشيئ بالفعل والقول .أن التحري من وجهة نظر فقهاء القانون هو عملية يعنى بها : " جمع القرائن والدلائل لكشف النقاب عن الجريمة التي وقعت ونسبتها الى فاعلها أي الذي أرتكبها".[1] وقد عرف أخر التحري بانه:جمع سائر البيانات والمعلومات الصالحة للتنقيب عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها وظروفها من سائر المصادر المتاحة لمأمور الضبط الجنائي أو من يعاونهم. [2] وقد افرد الفقهاء الجنائيين خاصة جملة من المميزات التي يجب أن تتصف بها مسألة التحري وهي: [3]

١- ان تكون شاملة لجميع المعلومات والبيانات اللازمة عن الجريمة ومتعلقة بها.

٢- في الغالب الاعم يجب أن يكون هذا الاجراء سرياً من ناحية الوسائل المتبعة في الكشف عنها.

(١) د.محمد بن علي الكاملي،اشكالات في اجراءات التحقيق الجنائي،ط١،مكتبة القانون والاقتصاد،الرياض-السعودية،٢٠١٥م،ص٦٣.

(٢) خالد مرزوق سراج العتيبي،الجوانب الاجرائية في الشروع في جرائم المعلوماتية،ط١،مكتبة القانون والاقتصاد،الرياض-السعودية،٢٠١٤م،ص٥٩.

(٣) المصدر نفسه اعلاه ،ص٦٠ ومابعدها.

٣- يعاون الجهات القضائية في الامر أشخاصاً أخرين في العملية كالمخبرين والمرشدين وتكون شخصياتهم غير معروفة من قبل عامة الناس.

٤- هذه الوسائل يجب ان لاتصل الى المساس بالحرية الشخصية أو حرمة المساكن أو استخدام وسائل ممنوعة قانوناً وشرعاً في العملية.

٥- يجب ان لاتكون هنالك أثر واضح في خلق الجريمة بطريقة الغش والخداع أو التحريض ولا تكون العملية خارجة عن مسألة التحري والبحث.

٦- يكون عمل اجهزة الضبط القضائي تبدأ من وقت علمهم بالجريمة ووقوعها فعلاً، وليس عن جريمة تكون ارتكابها مستقبلاً.

٧- تكون العملية تحمل طابع الجدية في العمل وأن تكون متصفة بالمشروعية في جوانب الوسائل المتبعة للكشف عنها.

وقد يعني التحري وجمع الادلة ":هو جمع المعلومات الخاصة بالجريمة والبحث عن فاعليها بشتى الوسائل القانونية ويتولى القيام بها في العراق أعضاء الضبط القضائي". (١)

وقد بين قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية في المادة(٣٩) اعضاء الضبط القضائي الذين منحهم القانون صلاحية التحري وجمع الادلة حسب الجهات المبينة لاختصاصهم وأماكن تواجدهم وعملهم. وتوزع اعضاء الضبط القضائي بموجب الاختصاص الممنوح لهم على قسمين:- الاول أعضاء الضبط القضائي ذووا الاختصاص العام،والثاني أعضاء الضبط القضائي ذووا الاختصاص الخاص. (٢) ونستطيع ان نعرف التحري بانه: مجموعة الاجراءات التي يقوم بها الاشخاص المخولون بذلك في الكشف عن الجريمة عن طريق جمع المعلومات وتكييفها مع ملابسات القضية للوصول الى مرتكبيها.

المطلب الثاني: اجراءات ماقبل التحري: بادئ الأمر وقبل مباشرة المحكمة لاجراءاتها المقررة ضمن النظام الاساسي يجب أن تثبت من أن الدعوى تدخل ضمن اختصاصها .

فالاختصاص الممنوح للمحكمة الجنائية الدولية يجب ان يكون مستوفي لشروط الاختصاصات من حيث موضوع الجريمة (٣)، وكذلك الاختصاص الخاص بالناحية الشخصية

(١) محمد حسن كاظم،دور الادعاء العام في التحري والتحقيق الابتدائي،بحث منشور في مجلة جامعة ذي قار،المجلد(٩)،العدد(٣)،ايلول،٢٠١٤،ص ٧.

(٢) محمد حسن كاظم،المصدر السابق،ص ٧ ومابعدها.

(٣) للمزيد حول هذا ينظر د.ياسر محمد عبدالله ،معوقات تحقيق العدالة الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية،بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية،المجلد ٦،العدد٢٠،سنة ٢٠١٧،ص٢٥٥ .

أي محاكمة الاشخاص الطبيعيين دون الاعتباريين، وخصوصا من بلغوا سن (١٨ عاما) كما ان الصفة الرسمية لايعتد بها عند اعفاء الاشخاص من المسؤولية الجنائية. (١)

فاستناداً الى الفقرة العاشرة من الديباجة والمادة الاولى من نظام روما بينت على أن اختصاص المحكمة الدولية الجنائية مكمل للولايات القضائية الجنائية الوطنية.

فالدول الاطراف هي دول ذات سيادة وينعقد لها الاختصاص أولاً بنظر الجرائم الدولية ،ولاتحل المحكمة الجنائية الدوليةبصفة مطلقة مكان القضاءالجنائي الوطني فهي من واجبات الدول الاساسية أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية.(٢)

فقد بينت النظام الاساسي على ان الدعوى غير مقبولة في الحالات التالية:- (٣)

أ- اذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها ،مالم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

ب- اذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني ،مالم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أوعدم قدرتها حقا على المقاضاة.

ت- اذا كان الشخص المعني قد سبق ان حوكم على السلوك موضوع الشكوى ولايكون من الجائز للمحكمة اجراء محاكمة طبقا للفقرة الاولى من المادة العشرون.

ث- اذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة اجراء أخر.

اذا فقد بين النظام أهمية ودور المحاكم الوطنية(٤) ،على انعقاد الاختصاصات الجنائية لها ففي حال ماتوافر أحد الاسباب أعلاه يجب أن لاتباشر الدعاوى وتنتظر الاجراءات الخاصة من قبل الدول المعنية بهذا الخصوص،أما اذا رأت المحكمة من أن اجراءات القضاء الوطني لم تفي بالغرض أو انها لم تكن على حجم المسؤولية لمحاكمة المتهمين عن هذه الجرائم الخطرة استطاعت أن تتدخل وتطلب بمباشرة الاجراءات وفق النظام الأساسي.

وكما بين النظام على ان حالة اذا ما كانت الدول غير راغبة وغير قادرة على:-

أ- جرى الاضطلاع بالاجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بهدف حماية الشخص المعني من المسؤولية...

(١) للمزيد حول هذاينظر(م١وم٥ وم ٦وم٢٥وم٢٧) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(٢) د.علي عبدالقادر القهوجي، القانون الجنائي الدولي ،ط١،منشورات الحلبي الحقوقية ،٢٠٠١م،،ص٣٣١.
(٣) م(١٧ ف١) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(٤) للمزيد ينظر :- د.نوزاد أحمد ياسين،مستقبل المحكمة الجنائية العراقية العليا بين الالغاء والابقاء،بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١،العدد ٢،سنة ٢٠١٢،ص٢٢٢ومابعدها.

ب- حدث تغير لا مبرر له في الاجراءات ...

ت- لم تباشر الاجراءات أو لاتجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه.... [١]

٣- لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة تنظر المحكمة فيما اذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني..... [٢] فوجود تلك المعايير ربما يسهل الى حد ما في مسألة تحديد عدم قدرة أو عدم رغبة الدول، الاانها تبقى معايير مرنة تثير العديد من الشكوك والمخاوف فهنالك من يخشى أن تؤدي هذه المعايير وسيلة لتسوغ تدخلها في شأن دعوى تنظرها المحاكم الوطنية فهذه الاستثناءات الموجودة في النظام الاساسي غير مسوغة وغير منضبطة وغير خاضعة الى معايير محددة. [٣] كما ذهب أخرون الى أن تقليص دور المحكمة بقدر كبير الى النحو الذي يقييدها من حيث الفاعلية المرجوة منها فتكون وسيلة لافلات المجرمين من العقاب عندما يتخذ القضاء الوطني وسائل مزيفة أو متميزة أو طويلة الامد،فالمرونة الموجودة قد تفسح المجال لكلتا وجهتي النظر الا انها كانت جميعا في سبيل التسوية السياسية التي تم التوصل اليها أثناء مؤتمر روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية ووجود فكرة النوايا الحسنة فمن الممكن أن تكون تطبيقها بالشكل الاحسن الذي يمنع افلات المتهمين وبالتالي محاكمتهم. [٤] فقبل البدء باجراءات التحري يجب أن يكون المدعي العام على علم بوقوع الجريمة أو الجرائم المرتكبة ، وقد يصل العلم الى المدعي العام بأحد الطرق التالية:- [٥]

أ- اذا حالت دولة طرف الى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو اكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب- اذا احال مجلس الامن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة حالة الى المدعي العام يبدو فيها ان جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ت- اذا كان المدعي العام قد بدء بمباشرة تحقيق في ما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم . [٦]

فالدولة الطرف في النظام لها ان تطلب من المدعي العام البدء باجراءات التحقيق حول احد الجرائم التي وقعت او جاري وقوعها وهي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية ،كما ان

(١) م(١٧ ف٢) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(٢) م(١٧ ف٣) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(٣) د. براء منذر كمال،النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية،ط١،دار الحامد للنشر،الاردن،٢٠٠٨م،ص٢٣٦.
(٤)د.براء منذر كمال، المصدر اعلاه نفسه،ص٢٣٣.
(٥) م (١٤) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(٦)م (١٣) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الهدف الاساسي من اهداف منظمة الامم المتحدة هو حماية السلم والامن الدوليين ،فقد نص الفصل السابع من الميثاق في المواد(٣٩-٥١)،وتعطي لها صلاحية الطلب من المدعي العام المباشرة في التحري حول الجرائم ،بالاضافة فقد بين النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحق لمجلس الامن ارجاء التحقيق لمدة (١٢)شهرا قابلة للتمديد وايقاف اجراءات التحري حول القضية التي محل نظر المحكمة. (١)

اما اذا قام المدعي من تلقاء نفسه بموجب المادة(١٥) من النظام يجب عليه اعلام دائرة ماقبل المحاكمة بظروف القضية وضرورة استحصال موافقتها للشروع في اجراءات التحري والتحقيق.

فمسألة المقبولية أثارت العديد من النقاشات داخل أروقة مؤتمر روما الى ان تم التوصل الى هذه الهيكلية حولها، فقد بين النظام الاساسي صلاحية أو الدفع بعدم مقبولية الدعوى(عدم اختصاص المحكمة) للنظر فيها وهي كل من:-

١- المحكمة مقدما ومن تلقاء نفسها . (٢)

٢- المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر القاء القبض أو أمر بالحضور امام المحكمة.

٣- الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى . (٣)

٤- الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص. (٤)

وينبغي ملاحظة ان الجهة التي تحال اليها الطعون المتعلقة بمقبولية الدعوى أو الطعون في اختصاص المحكمة تختلف باختلاف المرحلة التي وصلت اليها الدعوى عند تقديم الطعن:- (٥)

أ- قبل اعتماد التهم تحال الطعون الى دائرة ماقبل المحاكمة.

ب- بعد اعتماد التهم تحال الطعون الى الدائرة الابتدائية.

ت- اما اذا طعن بعد اقرارالتهم وقبل تشكيل او تعين الدائرة الابتدائية يقدم الى هيئة الرئاسة

فاذا ماقررت المحكمة عدم مقبولية الدعوى وفق المادة(١٧) من النظام ،فانه للمدعي العام حق تقديم الطلب للمباشرة بالتحري والتحقيق مستقبلا اذا ما ظهرت وقائع وأدلة جديدة والتي من شأنها ان تلغي قرار عدم المقبولية السابقة.

(١)م (١٦) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(٢)م (١٧) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(٣)م (١٩/ف١) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(٤)م (١٩/ف١) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(٥)د.براء منذر كمال، المصدر السابق ،ص٢٥٠.

المطلب الثالث: اجراءات التحري: يقصد بالتحري أو التحقيق مما سبق خلال دراستنا من أنه:- مجموعة الاجراءات الهادفة الى البحث عن المعلومات وأدلة قد تؤدي الى معرفة الحقيقة وجمعها،والتي يترتب عليها احالة المتهم الى المحكمة المختصة لمقاضاته في حال كون تلك المعلومات تعزز الشكوك بارتكابه للجريمة أو الافراج عنه ان كانت لاتوحي بذلك. لقد اعتادت الكثير من التشريعات الجنائية الوطنية على عدم جواز تقديم الدعاوى الجنائية الى المحاكم المختصة قبل التأكد من اتمام اجراءات مراحل جمع الادلة والتحقيق في صحتها،وعدم التسرع في الاحالة الا بعد اتمام التحقيق على ايدي سلطات مختصة تحددها تلك القوانين ،فاشغال المحاكم والمساس بحقوق الاخرين وحرياتهم يجب ان لاتنتهك الا بعد اجراء تدقيق وتمحيص للادلة وذلك خشية ارباك عمل المحاكم في القضايا الكيدية وغير الصحيحة أو تقديم الابرياء الى المحاكم واضاعت الاوقات وهدر الحقوق والحريات دون مسوغ. (١)

فمن الامور التي تثير الاشكالية في مرحلة التحري والتحقيق تحديد الجهة القائمة به ومدى السلطة الممنوحة له لممارسة عمله،فمن المعروف ان الانظمة الاجرائية تنقسم على قسمين،منهم من رأى اناطته بالقضاء حصرا وعدم منحه للادعاء العام وحجتهم في ذلك هو الفصل بين الاتهام والتحقيق على اساس ان مهمة التحقيق تقتضي ثقافة خاصة غير التي تستلزمها وظيفة الاتهام وان نفسية القائم بالاتهام لاتصلح للتحقيق لانها نفسية خصم وليس من العدالة ان يخول القانون المدعي العام وهو الخصم جمع وتقييم الادلة ضد المتهم،اذ ان ذلك يهدد الحرية الشخصية. (٢) في حين ذهبت تشريعات اخرى الى اناطة التحقيق الى الادعاء العام وبذلك يكون مالكا سلطتي الاتهام والتحقيق، وقد انعكس هذا الخلاف على اعمال لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية لانشاء المحكمة الجنائية الدوليةعند اعداد مشروع النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذلك اثناء انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي الذي اتجه الى تخويل هذه السلطة الى المدعي العام فكفل له سلطات واسعة في هذه المرحلة ليجمع بين يديه سلطتي الاتهام والتحقيق على علم بان السلطات الممنوحة للمدعي العام ليست مطلقة بل هي مقيدة وان العديد من اعماله تخضع لرقابة دائرة ماقبل المحاكمة (الدائرة التمهيدية) التي هي احد دوائر شعبة ماقبل المحاكمة. (٣)

(١)عبدالامير العكيلي،أصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية ،ج١،مطبعة جامعة بغداد،١٩٧٧م،ص٢٥٣.
(٢) عبدالامير العكيلي ،المصدر نفسه أعلاه، ص٢٨١-ص٢٨٢.
(٣) للمزيد حول هذا ينظر: د.براء منذر كمال، المصدر السابق ،ص٢٥٤-ص٢٥٥.

وتعد مرونة القواعد الاجرائيةقواعد الاثبات بمثابة دليل اجرائي للمحكمة الجنائية الدولية تم اعتماده من قبل جمعية الدول الاطراف في نظام روما الاساسي للمحكمة في دورتها (الاولى) المنعقدة في نيويورك خلال الفترة (٣-١٠) أيلول ٢٠٠٢م،اذ تشمل على (٢٢٥) قاعدة اجرائية وقاعدة اثبات. [١] وقد وردت هذه الاجراءات مرفق بوثيقة تفسيرية نصت على انه تعد القواعد الاجرائية(قواعد الاثبات) وسيلة لتسهيل تطبيق نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومكملة له في اغلب الحالات، وتتمثل الهدف منها في تدعيم احكام النظام الاساسي وعدم القيام قدر الامكان تكرار بنوده وقواعده من اجل السهولة والوضوح لها. [٢]

فقد تضمنت هذه القواعد اشارات الى النظام الاساسي من أجل توثيق الصلة بين القواعد الاجرائية والنظام الاساسي المنصوص عليها في المادة(٥١) فهي مقترنة مع أحكام النظام ومرتبطة بها. [٣] فهذه القواعد لاتمس القواعد الاجرائية المعدة والمنضمة للمحاكم الوطنية ومن غير الممكن أن يأتي نظام قانوني وطني خاص لاعتراض الاجراءات الوطنية الجزائية . [٤]

ومن جهة اخرى فان المتبع للقواعد الاجرائية الخاصة بالمحكمة الجنائية الدوليةنجد بانها تتمثل بعمليات قانونية مختلفة ،مدفوعة بالحرص على الكرامة الانسانية وحقوق الانسان وتحقيق العدالة الجنائية من خلال ادوار التحقيق والمحاكمة. [٥]

وبالرجوع الى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولكي يبدأ المدعي العام القيام باجراءات الاستقصاء والتحري الاولي يجب ان يصل اليه علما بالجريمة أو الجرائم الواقعة كما بيناه سابقا من خلال بحثنا. [٦] فيقوم المدعي العام وبناء على هذه المعلومات تحليلها والتأكد من جدية المعلومات المتلقاة ويجوز له أن يحصل على معلومات اضافية من الدول أو المنظمات الدولية أو منظمة الامم المتحدة ،أو أية مصادر أخرى يثق بجديتها ويراه ملائما لذلك،بالاضافة الى تلقي واستماع شهادة الشهود الشفوية أو التحريرية داخل مقر المحكمة. [٧]

واثناء قيام المدعي بتوسيع مجال التحري والتحقيق حول هذه الجرائم، بينت النظام الاساسي على مسألة حماية الشهود أو المجنى عليهم وظروفهم الشخصية والصحية، وكذلك النظر بعين الاعتبار جنس المجنى عليهم والاطفال فعند جمعه للادلة والوقائع له أن يطلب حضور

(١)د.فاروق محمد صادق الاعرجي،المحكمة الجنائية الدولية، ط١،منشورات زين الحقوقية، لبنان،٢٠١٦م،ص١٣١.
(٢) وثيقة الامم المتحدة المرقمة (icc-asp/1/3supp).
(٣) د.عبدالقادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٥م، ص٦٢٩.
(٤) د.فاروق محمد صادق الاعرجي، المحكمة الجنائية الدولية،المصدر السابق، ص١٣١.
(٥) د.أبو الخير عطية ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ،دار النهضة العربية للنشر ،القاهرة ،١٩٩٩م، ص١٠.
(٦) ينظر الصفحة(١١و١٢) من البحث.
(٧)م (١٥/ف٢) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الاشخاص والشهود وأن يتخذ مايلزم من التعاون الاتفاقات مع الجهات الدولية والاهم (عدم كشفه في أية مرحلة من المراحل التحقيقية عن اية مستندات أو معلومات يحصل عليها كما له حق طلب اتخاذ اجراءات الكفيلة واللازمة لسرية المعلومات أو حماية الاشخاص والمحافظة على الادلة. [١] وبعد توصل المدعي العام الى تقييم وتحليل لهذه الوقائع فانه إما ان يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة أية اجراء فهو لايباشر أصلا،أو يقرر الشروع فيه اذا رأى توافر أساس معقول لمباشرته لها بناء على أسباب جدية تؤيد احتمال ارتكاب احد الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ،فاذا قام به من تلقاء نفسه فعليه طلب الاذن من الدائرة التمهيدية للقيام باجرائه. فاذا قرر المدعي العام عدم الشروع في اجراء التحري والتحقيق وذلك لاسباب متصلة باختصاص المحكمة أو القضية غير مقبولة وخطورة الجريمة لاتخدم مصالح العدالة ،فعليه ان يعلم كتابياً وفي اقرب وقت ممكن الدولة المحيلة اليها الحالة ومجلس الأمن اذا كانت محيلة من قبلها. [٢] اما اذا كان المدعي العام قد باشر من تلقاء نفسه وفق المادة(١٥) من النظام الاساسي وقرر عدم تقديم طلب الى الدائرة التمهيدية للحصول على اذن باجراء التحقيق فيكفل المدعي العام دون تأخير تقديم اخطار مشفوع ببيان لاسباب قراره بطريقة تحول معه دون تعرض أحد من الذين قدموا المعلومات للخطر والسلامة والراحة والحياة ومن الممكن تقديم معلومات اضافية بشأن الحالة ذاتها في ضوء وقائع وأدلة جديدة مستقبلا. [٣]

فالمدعي العام وان كان يختص أساساً بالادعاء او الاتهام والملاحقة ويقوم بالتحقيقات الاولية أو التمهيدية لهذا الغرض فهو اضافة الى هذا الاختصاص، يختص بالتحقيق الأبتدائي ولكن بقيود معينة تتمثل في طلب الاذن من قبل الدائرة التمهيدية. [٤]

ويكون من حق الدول المحيلة أو مجلس الأمن الحق في طلب مراجعة قرار المدعي العام بعدم المباشرة بالتحقيق فيقدم طلب الى دائرة ماقبل المحاكمة معززا بالاسباب التي يستند عليها ولكن في حدود مهلة زمنية مقدارها(٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ الاخطار ،وكما يكون للدائرة التمهيدية وبمبادرة منها مراجعة قرار المدعي العام ولكن في غضون (١٨٠يوما) بعد تقديم الاخطار الموجه اليهم من قبله . [٥]

(١)م (٥٤) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(٢) د.براء منذر كمال،المصدر السابق، ص٢٥٨.
(٣) د.براء منذر كمال،المصدر السابق اعلاه، ص٢٥٩.
(٤) د.علي عبدالقادر القهوجي ،المصدر السابق ، ص٣٣٨.
(٥) د.براء منذر ،المصدر السابق ، ص٢٦١.

وقد تحدث وقائع جديدة بمرور الوقت أو تظهر معلومات جديدة أمام المدعي العام لم تكن متوفرة سابقاً فيكون للمدعي العام وفي أي وقت أن ينظر من جديد في اتخاذ قرار بالبدء في الشروع بمباشرة التحقيقات أو المقاضاة من جديد بناء على هذه الادلة والوقائع الجديدة في القضية. (١) هذا مع العلم بانه يجوز للدول المعنية أو المدعي العام استئناف قرار الدائرة التمهيدية أمام الدائرة الاستئنافية ويجوز النظر في هكذا أمور استثنائية بصورة مستعجلة من أجل تدارك المواقف والادلة وحماية الشهود والضحايا جراء الجرائم المرتكبة . (٢)

وقد نص النظام الاساسي للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها بما فيها التحقيق والتحري في اقليم أية دولة طرف ولها بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى أن تمارسها في اقليم تلك الدولة كما يمكن اجراء التحريات في اقليم الدولة غير الطرف والتي تقبل بممارسة المحكمة لاختصاصها بصدد جريمة معينة . (٣) كما ان المدعي العام هو المخول بابرام الاتفاقات واتخاذ الترتيبات اللازمة مع الدول غير الاطراف من اجل التعاون وتسهيل اجراءات التحري والتحقيق . (٤) فالاجراءات الخاصة بالتحري والتحقيق لايحتاج الى موافقة تلك الدول فحسب بل يحتاج الى دعم واسناد لوجستي وفني من خلال توفير الوسائل والكوادر اللازمين للقيام بالاجراءات التحقيقية كما يكون على الدول واجب تعديل تشريعاتها الجنائية من أجل تحقيق التعاون الفعال بهذا الصدد. (٥) كما ان للمدعي العام الحق في أن يجمع الادلة ويفحصها وأن يطلب حضور الاشخاص والشهود والمجنى عليهم ويستجوبهم . (٦)

كما ان النظام الاساسي أكد على أن للمدعي العام ان يجري في اقليم الدولة التي وقعت الجريمة على اقليمها، وهذا يسمى الانتقال للتحقيق في موقع الحادث ،كما ان هذه الاعمال التي يقوم بها المدعي العام يجب أن يكون ذلك الأمر ضرورياً للتنفيذ الناجح في أمر يتعلق بأوجه التعاون القضائي . (٧)

ومن جهة أخرى فقد تكون الدولة غير طرف في النظام الاساسي،فانه لا سلطان للمحكمة الجنائية الدولية على تلك الدولة فليس هناك ما يلزمها وذلك استناداً الى قاعدة نسبية أثر

(١) م(٥٣/ف٤)من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(٢) د.علي عبدالقادر القهوجي ،المصدر السابق ، ص٣٣٩.
(٣) م(٤/ف ٢) وم (١٢/ف٣) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(٤) م(٥٤/ف٣-د) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(٥) د.براء منذر كمال،المصدر السابق، ص٢٦٣.
(٦) م(٥٤/ف٣-أ و ب) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(٧) م(٩٩) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المعاهدات . [١] وقد تكون الدولة الطرف في حالة انهيار للنظام القضائي أو غياب السلطة فهنا يجب على المدعي العام وبناء على طلب يقدم الى الدائرة التمهيدية، أن تأذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيقية محددة داخل اقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب(٩) ،فاذا قررت الدائرة التمهيدية في هذه الحالة وبعد مراعاة أراء الدولة المعنية كلما أمكن ذلك ،انه من الواضح أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي..... [٢]

ونظرا لتعلق المرحلة بحقوق الانسان وحرياته فان النظام الاساسي لم يغفل هذا الجانب أيضا فقد وضع جملة من الاسس الخاصة بحقوق الافراد خلال مرحلة التحري والتحقيق ،ولايفرق كونها تقدم امام المحكمة الجنائية أو المحاكم الوطنية على اعتبار انها جرائم تمس الرأي العام وداخلة ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة ،فقد تضمن النظام الاساسي هذه الحقوق من ناحيتين الاولى ضمن مجال حقوق الاشخاص العامة أثناء مرحلة التحري والتحقيق وهي:- [٣]

أ- لايجوز اجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بانه مذنب .

ب- لايجوز اخضاع الشخص لأي شكل من اشكال القسر أوالاكراه أو التهديد ولايجوز اخضاعه للتعذيب أو لأي شكل أخر من اشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهنية.

ت- اذا جرى استجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها تماما ويتحدث بها يحق له الاستعانة مجاناً بمترجم شفوي كفئ والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الانصاف .

ث- لايجوز اخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي ولايجوز حرمانه من حريته الا لأسباب وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في النظام الاساسي.

أما من ناحية أخرى فقد أورد النظام جملة من الحقوق للافراد أو المتهمين الذين يتم استجوابهم على أساس انهم مرتكبي الجرائم وهذه :- [٤]

أ- أن يجري ابلاغه قبل الشروع في استجوابه ،بان هناك اسبابا تدعوا للاعتقاد بانه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة .

ب- التزام الصمت دون أن يعتبر هذا الصمت عاملاً في تقرير الذنب أو البراءة.

(١) د.براء منذر كمال،المصدر السابق، ص٢٦٥.
(٢) م(٥٧/ ف٣ -د) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(٣) م(٥٥/ ف١ -أ-ب-ج-ء) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(٤) م(٥٥/ ف٢ -أ-ب-ج-ء) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ت- الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها واذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية توفر له تلك المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك، ودون أن يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة في أية حالة اذا لم يكن لديه الامكانيات الكافية لتحملها.

ث- أن يجري استجوابه في حضور محام مالم يتنازل الشخص طواعية عن حقه في الاستعانة بمحام.

ويبدو من الاجراءات التي يتخذها المدعي العام انها من الاجراءات التحقيقية الابتدائية والتي يتولاها في القانون الداخلي قاضي التحقيق في بعض الدول ،والنيابة العامة في البعض الاخر،ولكن اختصاص المدعي العام هنا يتوقف على موافقة الدائرة التمهيدية ،أي قرار تلك الدائرة بالموافقة هو الذي يفتح التحقيق ويكون بمثابة الادعاء او الاتهام الذي تقوم به عادة النيابة العامة في القوانين الداخلية. (١) كما ان المدعي العام لايتولى كل اجراءات التحقيق الابتدائي بل ان تلك الاجراءات موزعة بينه وبين الدائرة التمهيدية ،اذ تختص تلك الاخيرة باهم اجراءات التحقيق الابتدائي وهي التي تتعلق بالحريات الفردية مثل أمر الحضور والقبض أو الحبس الاحتياطي. (٢) وتقوم الدائرة التمهيدية بفحص الادلة والمعلومات المقدمة من قبل المدعي العام وبعد اكمال التحقيقات الاولية ومن ثم تصدر أمراً بالقاء القبض اذا كان :

أ- هناك اسباب معقولة للاعتقاد بان الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ب- ان القبض على الشخص ضروري:- (٣)

١- لضمان حضوره امام المحكمة.

٢- لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو اجراءات المحكمة أو تعريضها للخطر.

٣- حيثما كان ذلك منطبقا لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها.

(١) د.علي عبدالقادر القهوجي ،المصدر السابق ، ص٣٤١.
(٢) د.علي عبدالقادر القهوجي ،المصدر نفسه اعلاه ، ص٣٤١وص٣٤٢.
(٣) م(٥٨/ ف١) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما ان الدائرة التمهيدية وبناء على طلب المدعي العام أن تصدر أمراً بالحضور وليس القبض على الشخص حالة ...،وللمدعي العام عوضاً عن استصدار أمر بالقبض أن يقدم طلباً بان تصدر الدائرة التمهيدية أمرا بحضور الشخص أمام المحكمة واذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بان هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بان الشخص قد ارتكب الجريمة المدعاة وان اصدار أمر الشخص يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة كان عليها أن تصدر أمر الحضور وذلك بشروط أو بدون شروط تقيد الحرية (خلاف الاحتجاز) اذا نص القانون الوطني على ذلك. (١)

وفي كلتا الحالتين يجب أن يشتمل أمر القبض أو الحضور على:- (٢)

أ- اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

ب- اشارة محددة الى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعي ان الشخص قد ارتكبها.

ت- بيان موجز بالوقائع المدعى انها تشكل تلك الجرائم.

ث- موجز بالادلة وأية معلومات اخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بان الشخص قد ارتكب تلك الجرائم.

ج- السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص.

وبذلك تكون مرحلة التحري والتحقيق الاولي قد انتهت على عدم كفاية الادلة وغلق الدعوى اما مؤقتا أو نهائياً، واما ان يقدم الشخص أو الاشخاص الى المحاكمة من اجل سير العدالة وانزال العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم الاشد خطورة على المجتمع الدولي.

واخيرا فان النظام قد جاءت بمادة تبيح لمجلس الامن ان يتدخل وتمنع من اكمال التحريات والتحقيقات بشأن جريمة أو جرائم ارتكبت في المجتمع الدولي فتنتهي اعمال المحكمة وتوقف بقرار من مجلس الامن وهذا يعتبر تدخلاً أساسيا وسياسياً مؤثراً على المحكمة ودورها بشكل منضبط في المجتمع الدولي. (٣)

واخيرا نستطيع ان نبين بان التحري الذي يقوم به المحكمة هي مرحلة جديدة من حياة المجتمع الدولي وهي المحكمة كهيئة دولية صرح جديد ويحتاج الى مدة من الزمن لكي يستمر لها الدوام والنجاح وان يقبل الدول بولايتها واحكامها وان يرفع حاجز السيادة وقواعدها التقليدية التي لازالت

(١) م(٥٨/ ف٧) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢) م(٥٨/ ف٢) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٣) جاءت المادة (١٦)من النظام الاساسي :- بانه لايجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الاساسي لمدة اثني عشر شهرا بناءً على طلب مجلس الأمن الى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها).

مانع للكثير من الحالات التي تحتاج الى التحري والتحقيق لأن العقلية الدكتاتورية واستخدام الجرائم لازالت راسخة في اذهان الكثيرين والذين يحتاج الزمن أن يوجه لهم العقاب لكي يدركوا سوء افعالهم ونتائجها على الساحة الدولية.

الخاتمة في نهاية بحثنا المتواضع توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات...

أولا:- الاستنتاجات

١- تتمثل عملية التحري باهمية كبيرة في بيان المعلومات الضرورية حول الجريمة ومرتكبيها.

٢- ان المحكمة الجنائية الدوليةفي بداية العمل بالتحري يقوم بتفحص القضية ومدى اختصاصها بالنظر فيها.

٣- تتكون المحكمة من مجموعة من الاجهزة الرئيسية من اجل توزيع المهام سواء من الناحية القضائية أم الادارية في سبيل تسهيل عمل المحكمة واجراءاتها.

٤- ان مرحلة التحري داخل المحكمة يجب أن تسبقها عدة اجراءات لابد العمل بموجبها والمؤكدة عليها من خلال النظام الاساسي لها اذ لابد اخذ الموافقات الاصولية من الدائرة التمهيدية المخصصة للرقابة.

٥- حاول واضعوا النظام الاساسي الى ضرورة ادارج بعض الحقوق الخاصة بالمتهمين والاشخاص الذين يتم استجوابهم وفق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته وضرورة توفير الحماية لهم .

.....

ثانيا :- المقترحات

١- ضرورة نظر المحكمة في كافة الجرائم التي تمس الكيان الدولي وتعرضها للخطر والمساس .

٢- محاولة الدول تقليل تدخل مجلس الامن في أعمال هذه المحكمة وخصوصاً المادة١٦ من النظام الذي يتيح هذا المجال، ومنع كل الجهات الدولية من التدخل في ايقاف عمل المحكمة وخصوصا اثناء مرحلة التحري والتحقيقات الاولى لان ذلك من اوليات العمل اذ من الضروري ان يكون هناك ادلة يخاف ضياعها أو تلفها بسبب مرور الوقت لان الادلة هي البراهين للاثبات وخصوصا الجرائم الدولية.

٣- محاولة استحداث جهاز بوليسي أو قوة خاصة بالمحكمة من أجل تسهيل أمور القبض على المجرمين ومرتكبي هذه الجرائم وعدم الاعتماد على الدول بسبب تلكئها في تطبيقها .

٤- ان المدد المحددة في احقية الاعتراض على القرارات الصادرة من قبل المدعي العام للمحكمة بـ(٩٠يوما) واعتراض الدائرة التمهيدية خلال(١٨٠)يوما نراها طويلة ولولا يقلل الى (٣٠) يوماً للحالتين.

٥- اتاحة المجال امام المدعي العام تكملة اعمال التحقيق خلال المرحلة الاولى من تلقيه المعلومات أو مباشرته لها من تلقاء نفسه وعدم ضرورة اخذ موافقة الدائرة التمهيدية لان ذلك يضعف دور المدعي العام في تحريك الدعاوي ،باعتباره جهة مستقلة غير تابعة سياسيا لأية دولة ،لأنها تمثل الطريقة الوحيدة للدول غير الاطراف والافراد في تحريك الدعاوي اما المحكمة الجنائية الدولية. ان مرحلة التحري وجمع المعلومات اثناء ارتكاب الجرائم تعتبر من اصعب المراحل التي تواجه عمل الاجهزة القضائية وتثار حولها الشكوك دائما بسبب قلت المعلومات في البداية وصعوبة الكشف عنها أو بسبب الاشخاص المرتكبين لها ، وبسبب المخاوف من هذه الاجراءات وغيرها فقد أثرت بدورها على تشكيل وتأسيس المحكمة الجنائية الدوليةأثناء المناقشات البدائية حول تأسيس الجهاز القضائي الدولي الجنائي بعد طول السنين والدمار الذي خلفتها الحروب من المأسي والويلات للمجتمع الدولي ، وبسبب اختلاف وجهات نظر الدول عامة والدول الاعضاء الدائميين في مجلس الامن خاصة حول اساس فسح المجال من عدمه امام المدعي العام بوجود هيئة رقابية عليه أثناء تنفيذه لأعماله، الى ان تم الاتفاق على جعل جميع اعماله مراقبة من قبل الدائرة التمهيدية بل ولابد من الحصول على الاذن المسبق لقيامه بعمله،وبغية تسليط الضوء عن كثب لهذه الالية وعملها أرتأينا بيانها على مطالب ثلاثة ،نتكلم في الأول عن المقصود بالتحري وجوانبه ،وفي الثاني نتطرق الى مسألة ماقبل التحري والثالث يكون حول الاجراءات التي تتبعها المحكمة في الكشف عن الجناة.

المصادر

أولا :- الكتب والابحاث.

١. د.أبو الخير عطية ، المحكمة الجنائية الدوليةالدائمة ،دار النهضة العربية للنشر ،القاهرة ،١٩٩٩م
٢. د. براء منذر كمال،النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية،ط١،دار الحامد للنشر،الاردن،٢٠٠٨م.
٣. خالد مرزوق سراج العتيبي،الجوانب الاجرائية في الشروع في جرائم المعلوماتية،ط١،مكتبة القانون والاقتصاد،الرياض-السعودية،٢٠١٤م.
٤. د.علي عبدالقادر القهوجي،القانون الجنائي الدولي ،ط١،منشورات الحلبي الحقوقية ،٢٠٠١م.

٥. عبدالامير العكيلي،أصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية ،ج١،مطبعة جامعة بغداد،١٩٧٧م.
٦. د.فاروق محمد صادق الاعرجي،المحكمة الجنائية الدولية، ط١،منشورات زين الحقوقية، لبنان،٢٠١٦م.
٧. فرج علواني هليل،المحكمة الجنائية الدولية،دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية،٢٠٠٩م.
٨. د.محمد بن علي الكاملي،اشكالات في اجراءات التحقيق الجنائي،ط١،مكتبة القانون والاقتصاد،الرياض-السعودية،٢٠١٥م.
٩. محمد حسن كاظم،دور الادعاء العام في التحري والتحقيق الابتدائي،بحث منشور في مجلة جامعة ذي قار،المجلد ٩،العدد٣، ايلول/٢٠١٤.
١٠. د.نوزاد أحمد ياسين،مستقبل المحكمة الجنائية العراقية العليا بين الالغاء والابقاء،بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية،جامعة كركوك، المجلد ١،العدد ٢،سنة ٢٠١٢.
١١. د.ياسر محمد عبدالله ،معوقات تحقيق العدالة الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية،بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ،جامعة كركوك،المجلد ٦،العدد٢٠،سنة ٢٠١٧.

ثانيا :- المواثيق الدولية

١- ميثاق منظمة الامم المتحدة عام ١٩٤٥م.
٢- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام ١٩٩٨م.
٣- القواعد الاجرائيةقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية،ICC-ASP/1/3